

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويحرم صيد حرم المدينة .

وتسمى : طيبة وطابة للخبر والأولى ان لا تسمى بيثرب وان صاده وذبحه صحت تذكيتة جزم به في الاقناع و يحرم قلع شجره وحشيشه لحديث [ان إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدتها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة] متفق عليه إلا لحاجة المساند والحرث والرحل من الشجر و إلا العلف من الحشيش ونحوها مما تدعو إليه الحاجة لحديث أحمد عن جابر بن عبد الله [أن النبي A لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخط منها شيء] والمسند : عود البكرة وعن علي مرفوعا [المدينة حرام ما بين غير الى ثور لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره] رواه أبو داود ومن أدخله أي المدينة صيدا فله امساكه وذبحه نصا لحديث يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ بالغين المعجمة وهوطائر صغير كان يلعب به متفق عليه ولا جزاء فيما حرم من ذلك أي من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي A ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء وحرمها : يريد في بريد نصا وهو ما بين ثور وهو جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير أي لا استطالة فيه وهو خلف أحد من جهة الشمال وغير وهو جبل مشهور بها أي المدينة لحديث علي مرفوعا [حرم المدينة ما بين ثور إلى غير] متفق عليه وذلك أي الحد المذكور ما بين لابتيا لحديث أبي هريرة مرفوعا [ما بين لابتيا حرام] متفق عليه واللابة : الحرة أي أرض تركيبها حجارة سود [وجعل النبي A حول المدينة اثني عشر ميلا حمى] رواه مسلم عن أبي هريرة والحمى : المكان الممنوع من الرعي